

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1703 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007. كلف السيد عبد المنعم الشعافي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بتطاوين بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملاً بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2370 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004، يمتنع المعنى بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركبة.

وزارة الصحة العمومية

تسهييات

بمقتضى أمر عدد 1704 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007. كلف الدكتور غازي بسباس، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض الأذن وجراحة الأعصاب والوجه والفكين بمستشفى الرابطة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1705 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007. كلف الدكتور رياض مسعود، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض العيون بمستشفى "الطاهر صفر" بالمهندية.

بمقتضى أمر عدد 1706 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007. كلف الدكتور منذر المستيري، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم تقويم الأعضاء للكبار بمعهد "محمد القصاب" للجبر وتقويم الأعضاء.

بمقتضى أمر عدد 1707 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007. كلف الدكتور محمد القرمازي، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض النساء والتوليد بمستشفى "الهادي شاكر" بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1708 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007. كلف الدكتور سيد بكارى، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم العيادات الخارجية بمعبد "محمد القصاب" للجبر وتقويم الأعضاء.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1709 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007. يبقى السيد خليل الصالحي، متقدّم مركزي للصحة العمومية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جويلية 2007.

أمر عدد 1702 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2229 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2367 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير على سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وزيرة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزاريتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007.

وعلى الأمر عدد 2229 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2367 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير على سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . ينفع عنوان الأمر عدد 2229 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أمر عدد 2229 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2367 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير على سلك التفقد البيداغوجي بوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 2 . تلغى عبارة "وزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه" الواردة بالفصل الأول من الأمر عدد 2229 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المشار إليه أعلاه وتعوض بالعبارة التالية "وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين".

الفصل 3 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وزيرة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2007.

زين العابدين بن علي